



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
الشيخ محمد البشير الإبراهيمي



النظام الداخلي للمسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين في دكتوراه الطور الثالث

إن مدير المدرسة العليا للأساتذة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي بالقبة :

- بمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- بمقتضى القرار رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 الذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،
- بمقتضى المذكرة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 والتي تتعلق بكيفية تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،

يقرر:

- المادة 01: يمثل هذا النظام الداخلي الضوابط العامة التي يلتزم بالتقيد بها جميع الأطراف الفاعلة في المسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين في دكتوراه الطور الثالث بالمدرسة العليا للأساتذة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي بالقبة.
- المادة 02: المسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين في الدكتوراه (الطور الثالث) هي وسيلة لاختيار المترشحين الأكثر كفاءة وتأهيلاً لاستكمال الدراسات العليا والبحث العلمي، يشرف على تنظيمها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المؤهلة بموجب قرار وزاري. تهدف المسابقة إلى:
- أ. دعم جودة التكوين في الدكتوراه بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي.
 - ب. تعزيز التكامل بين التكوين الأكاديمي والاحتياجات الوطنية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.
 - ج. تشجيع الابتكار والتميز في البحوث الجامعية.

المادة 03: سيتوجب على المترشحين يوم الامتحان استظهار بطاقة للهوية الوطنية سارية المفعول والاستدعاء الرسمي المطبوع من الأرضية الرقمية PROGRES .

المادة 04: ينطلق امتحان المادة المشتركة لجميع الشعب والتخصصات على الساعة الواحدة ظهرا ويمتد إلى غاية الساعة الثانية والنصف أي بمدة ساعة ونصف، وينطلق امتحان مادة التخصص على الساعة الثالثة عصرا ويمتد إلى غاية الساعة الخامسة أي بمدة ساعتين.

المادة 05: يجب على المترشح الحضور إلى قاعة الامتحان قبل 45 دقيقة من انطلاقه، والالتزام بالانضباط والهدوء بعد الجلوس في المكان الذي خصص له.

المادة 06: كل تأخر عن الامتحان يفوق 30 دقيقة يعرض صاحبه للإقصاء الفوري من اجتياز المسابقة.

المادة 07: يُمنع على المترشحين استخدام أي جهاز إلكتروني (هواتف، ساعات ذكية، أجهزة لوحية).

المادة 08: يحظر استخدام ألوان الحبر الأحمر أو الأخضر لتحرير الإجابات.

المادة 09: يُمنع الكتابة على الأجزاء المظللة من ورقة الإجابة.

المادة 10: يجب تسليم ورقة الإجابة عند نهاية الامتحان حتى وإن كانت فارغة.

المادة 11: تُعتبر محاولة الغش مخالفة جسيمة تؤدي إلى الإقصاء الفوري من المسابقة.

المادة 12: تلغى أي ورقة إجابة تحتوي على علامات مميزة (ماحي، قلم تظليل، إلخ).

المادة 13: تُنشر قائمة المترشحين الناجحين على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وصفحاتها الرسمية.

المادة 14: تُعتبر النتائج النهائية ملزمة بعد المصادقة عليها من قبل الهيئات العلمية المختصة ولا تخضع لأي طعن.

المادة 15: يتعين على الناجحين تسجيل أنفسهم في أجل أقصاه 15 يومًا من تاريخ إعلان النتائج.

المادة 16: يعد هذا النظام ملزمًا لجميع المترشحين وأي مخالفة تعرض المترشح للإقصاء.

المادة 17: تلتزم إدارة المدرسة العليا للأساتذة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي بالقبة بنشر هذا النظام الداخلي على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وكافة وسائط التواصل الرسمية لضمان اطلاع الجميع عليه.